علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١١-٢-١٤٠٢ ٧٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- [التنبيه الثانى] الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات
- التنبيه الثانى: نحن تكلّمنا حتّى الآن فى الأقلّ و الأكثر فى الواجبات، و قد يفرض دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين فى المحرّمات، كما لو علم إجمالا بأنّه إمّا يحرم تصوير رأس الحيوان أو يحرم تصوير الحيوان بصورة كاملة.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۶۸

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- و قد أفاد المحقّق النائينى قدّس سرّه: أنّ دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين فى المحرّمات حاله حال دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين فى الواجبات بلا تفاوت، و تجرى فيه البراءة كما جرت فى الواجبات، إلّا أنّ حال الأقلّ هنا هو حال الأكثر هناك، و حال الأكثر هنا هو حال الأقلّ هناك، ففى فرض الوجوب كان يجب الإتيان بالأقلّ و هو الصلاة بلا سورة، و كانت البراءة تجرى عن الزائد و هى السورة مثلا، و فى فرض الحرمة يحرم الإتيان بالأكثر و هو التصوير التامّ مثلا، و تجرى البراءة عن حرمة الأقلّ و هو تصوير الرّأس فقط .

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۶۸

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- و ذكر المحقّق العراقى رحمه اللّه: أنّ جريان البراءة هنا أولى من جريانها فيما إذا كانت الشبهة وجوبيّة، لأنّ أحد وجوه المنع عن جريان البراءة فى جانب الوجوب لو تمّ هناك لا يكون له مجال هنا، و ذاك هو الوجه الّذى ذكره صاحب الفصول من أنّ وجوب الأقلّ إمّا ضمنا أو استقلالا معلوم تفصيلا فهو منجّز حتما، و الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى، و ذلك لا يكون إلّا بإتيان الأكثر، إذ بإتيان الأقلّ لا يحصل القطع بالفراغ عن وجوب الأقلّ لاحتمال كونه وجوبا ضمنيّا،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۶۸

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- و هذا الوجه لا يأتى هنا، لأنّ المتيقّن حرمته إنّما هو الأكثر و هو يقطع بتحقّق ترک الأكثر بترک شيء ممّا عدا تصوير الرّأس مثلا، فلو صوّر الرّأس لم يشكّ فى الفراغ عمّا هو متيقّن الحرمة، فإنّ ما هو متيقّن الحرمة هو الأكثر قد تركه حتما و ما لم يتركه هو الأقلّ ليس متيقّن الحرمة .

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۶۸

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- أقول: إنّ هذا الكلام مغالطة، فإنّ المتيقّن حرمته هنا- أيضا- هو الأقلّ أعنى تصوير الرّأس، كما أنّ المتيقّن وجوبه هناك هو الأقلّ، و كما أنّ وجوب الأقلّ كان مردّدا بين الاستقلاليّة و الضمنيّة كذلك حرمة الأقلّ هنا مردّدة بين الاستقلالية و الضمنية، فنحن نعلم حتما بحرمة تصوير الرّأس أمّا مستقلّا أو فى ضمن تصوير تمام الحيوان، و لا نعلم بحرمة الأكثر، إذ على تقدير كون الحرام خصوص تصوير الرّأس ليس الأكثر حراما و إنّما هو مشتمل على الحرام [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۶۹

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- [١] لا يخفى أنّه لا توجد فى كلمات المحقّق العراقى رحمه اللّه فى نهاية الأفكار دعوى كون الأكثر حراما، و إنّما توجد فيه دعوى عدم ثبوت حرمة الأقلّ على تقدير ترك الباقى.نعم، هذا التعبير من المحقّق العراقى رحمه اللّه أيضا ليس دقيقا، و إنّما الدّقيق ما سوف ننقله عن أستاذنا الشهيد فى التعليق الآتى من أنّ الحرمة المتعلّقة بالمجموع لا تنحلّ إلى حرمات ضمنيّة بلحاظ الأجزاء.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۶۹

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- ٢- الأقل و الأكثر فى المحرمات:
- قد يعلم بحرمة شيء مردد بين الأقل و الأكثر كما إذا علم بحرمة تصوير رأس الحيوان أو تصوير كامل حجمه. و قد أفاد المحقق النائينى (قده) ان دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين فى المحرمات حاله حال الدوران بينهما فى الواجبات.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٢

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- و لكن الصحيح ان حال هذا الدوران فى باب الحرام يختلف عنه فى باب الواجب من بعض الجهات، نشير إلى جملة منها:
- الأولى: ان وجوب الأكثر كان هو الأشد مئونة هناك و اما هنا فحرمة الأكثر هى الأخف مئونة، إذ يكفى فى امتثالها ترک أى جزء، فحرمة الأكثر فى باب الحرام تناظر وجوب الأقل فى باب الواجب من حيث كونه متيقنا على كل حال.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۶۲

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- الثانية: ذكر المحقق العراقى (قده) ان جريان البراءة هنا أولى من جريانها فى الشبهة الوجوبية لأن بعض وجوه المنع عن جريانها فى جانب الوجوب لو تم هناك لا يجرى هنا، و ذلك الوجه ما ذكره صاحب الفصول (قده) من ان وجوب الأقل متيقن على كل حال اما ضمنا أو استقلالا و الشغل اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى و ذلك لا يكون إلّا بالأكثر إذ بالأقل لا يقطع بالفراغ و سقوط التكليف. و هذا الوجه لا يتم هنا لأن المتيقن حرمته هو الأكثر و يقطع بتحقق تركه بترك جزء منه فما هو متيقن الحرمة و هو تصوير كامل حجم الحيوان متروك حتما و ما لم يترك و هو تصوير بعض منه مشكوك الحرمة من أول الأمر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٢

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- و قد يناقش فى ذلک بان الأقل فى المقام أيضا معلوم الحرمة اما استقلالا أو ضمنا و لا يعلم بامتثاله و عدم عصيانه إلّا بتركه رأسا، نعم الأشد مئونة و الأكثر زحمة فى جانب الوجوب كان هو الوجوب الضمنى للأقل دون الاستقلالى بينما هنا الأمر بالعكس فالأشد مئونة الحرمة الاستقلالية للأقل لا الضمنية كما أشرنا، و عليه فبرهان صاحب الفصول يمكن إجرائه هنا أيضا بان الأقل معلوم الحرمة اما ضمنا أو استقلالا فالشغل به يقينى و لا بد من الفراغ عنه و لا يكون إلّا بترک الأقل.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- إلّا ان التحقيق عدم صحة هذه المناقشة، و تمامية ما يقوله المحقق العراقى (قده) و ذلک:

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- أولا- لما تقدم فى بحوث اجتماع الأمر و النهى انه لا معنى للحرمة الضمنية و ان قياس الحرام بالواجب فى ذلک مغالطة.
- و ثانيا- لو تصورنا معنى معقولا للحرمة الضمنية فلا إشكال فى ان الّذى تشتغل به الذّمّة و يتنجز بحكم العقل انما هو الحرمة الاستقلالية لا الضمنية بخلاف باب الوجوب، و عليه فقانون ان الشغل اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى لا يمكن تطبيقه فى المقام على الحرمة الضمنية كما كان يمكن تطبيقه على الوجوب الضمنى.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

الأقلّ و الأكثر فى المحرّمات

- الثالثة- ان جريان البراءة بين الأقل و الأكثر فى الحرام يكون من الانحلال الحكمى كجريانها فى الدوران بين التعيين و التخيير لا الانحلال الحقيقى، لأن حرمة الأكثر تعنى ان متعلق الحرمة مجموع الاجزاء الّذى يكون فى قوة وجوب ترک أحد الاجزاء تخييرا و حرمة الأقل تعنى ان متعلق الحرمة هو الجامع بين الاجزاء الّذى يكون فى قوة وجوب ترک هذا الجزء بالذات و ذاک الجزء بالذات، و هذا دوران لمتعلق التكليف بين عنوانين أحدهما جامع و الآخر حصة و فرد، و هذا من الدوران بين التعيين و التخيير و الّذى لا انحلال حقيقى فيه و انما الانحلال حكمى و على أساس ان البراءة عن حرمة الأقل لا تعارض بالبراءة عن الأكثر لأن فعل المجموع يعلم بحرمته على كل حال فيكون مخالفة قطعية لا يمكن الترخيص فيها.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳